

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أضاف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة : فيحنت بصورة البيع .
قوله إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر : فيحنت بصورة البيع .
هذا المذهب .
قال المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه : هذا أولى .
قال في الفروع : حنت في الأصح .
وصححه في المحرر و النظم .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
وقيل : لا يحنت مطلقا .
وهو احتمال في المغني و الشرح .
وذكر القاضي – فيمن لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتيه فأنت طالق ففعلت : لم تطلق .
وقال القاضي أيضا : لو قال إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فوجد : .
لم تطلق .
فائدتان .
إحدهما : الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب .
وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئا وبعتيه كما لو حلف : .
لا يبيع فباع بيعا فاسدا .
الثانية : لو حلف لا تسريت فوطيء جاريته : حنت .
ذكره أبو الخطاب كحلفه لا يظأ .
وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .
وجزم به في المنور وغيره .
وصححه في النظم وغيره .
وقال القاضي : لا يحنت حتى يزل فحلا كان أو خصيا .
ونقل ابن منصور : إن حلف وليست في ملكه : حنت بالوطء وإن حلف وقد ملكها : حنت بالوطء بشرط أن لا يعزل .
قاله في الفروع وغيره .

وعنه : إن عزل لم يحنث .

وعنه : في مملوكة وقت حلفه انتهى